المساواة وعدم التمييز الجندريين

د.محمد الموسى

- تعد المساواة بصورة عامة المبادئ الأساسية لسيادة القانون وللنظام القانوني الدولي
- ترتبط المساواة فلسفيا بالحرية وبالعدالة
- وردت إشارت لهذا المبدأ في عدد من صكوك حقوق الإنسان منها:
- 1 – ميثاق الأمم المتحدة (المواد : 1/3، 8 و ج/55)
- 2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 23 و 25)
- 3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و 3 و26)
- 4 – اتفاقية حقوق الطفل
- 5 - سيداو

التفرقة بين المساواة وعدم التمييز

- ثمة علاقة تبادلية بينهما وهما وجهان لعملة واحدة
- المساواة هي الوجه الإيجابي لعدم التمييز، والتمييز هو الوجه السلبي للمساواة
- عدم التمييز هو حق سلبي (حظر الاستبعاد، منع التفرقة....)
- المساواة حق ايجابي (اتخاذ تدابير لتحقيق الكرامة ولاالعدالة الاجتماعية...)
- المساوة الشكلية والمساواة الفعلية

- يجب أن يتم فهم عدم التمييز على أنه بمثابة أداة ترشدنا نحو المساواة، خاصة في الأوضاع التي تسعى فيها النساء إلى معاملة متطابقة ومتماثلة مع الرجال
- لا تتحقق المساواة من خلال عدم التمييز لوحده أو بذاته؛ فهو يتعامل مع التفرقة أكثر من تعامله مع الحرمان أو الاضطهاد أو البطريركية
- المساواة ترتبط بالهيمنة، وبالتدرج، وبالدونية، وبالحرمان وبالاختلافات الأيديولوجية
- أما عدم التمييز، فهو يقوم على فكرة وجود تفرقة أو معاملة تفضيلية مبررة وأخرى غير مبررة بينما تسعى المساواة إلى استئصال الأيديولوجيات التمييزية الشغالة والاستجابة لحاجات النساء وليس مجرد مقابرة المرأة وفق نموذج الرجل كما يحصل بعدم التمييز

مفهوم التمييز ضد المرأة

- المادة (1) من الاتفاقية
- عناصر المفهوم الأساسية :

1- فعل التمييز : تفرقة ، استبعاد أو تقييد (معاملة مختلفة)

2 – أساس التمييز : نوع الجنس (أساس أيديولوجي)

3 – سبب التمييز أو الباعث عليه : إضعاف أو إحباط الاعتراف بالحقوق الإنسانية أو التمتع بها أو ممارستها

المعاملة المختلفة

- أي سلوك (سلبي أو إيجابي أو ترك) يفضي إلى معاملة مختلفة بين المرأة والرجل يعد سلوكا تمييزياً من حيث المبدأ :

- تشريع يميز بين المرأة والرجل في سن التقاعد

- تشريع يفرض على تنقل المرأة قيوداً ليست مفروضة على تنقل الرجل (لباس معين مثلاً)

- في الأمثلة السابقة ، الفعل التمييزي يستهدف إضعاف حق المرأة من حق إنساني

- الفعل التمييزي الهادف إلى تمكين المرأة ليس تمييزاً (تدبير تفضيلي مؤقت)

التقييد

- أي قيد يفرض على المرأة يعد تمييزاً إذا كان من شأنه أن يوهن تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية
- من القيود المشمولة بالتحريم :

- فرض قيد على تنقل المرأة ليس مفروضاً ذاته على الرجل
- حرمانها من دخول أماكن العبادة أو المساجد دون الرجال

الاستبعاد

- حرمان كلي من التمتع ببعض الحقوق أو من ممارستها
- من أمثلته :

- حرمانها من ارتياد الأماكن العامة أو السير في الطرقات العامة إلا بصحبة رجل
- تشريع يحرمها من إكساب جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل

- قد يكون الاستبعاد مصدره قوانين وتشريعات تبدو حيادية (التمييز الخفي أو غير المباشر) بسبب أن المعايير الحيادية قد تكون ذكورية بطبيعتها

المساواة الشكلية والمساواة الفعلية

- بالنظر إلى أن الأدوار البيولوجية أنيطت بالمرأة ، فإن معاملة المرأة والرجل بالطريقة ذاتها قد تشكل تمييزاً
- المساواة الشكلية لا تأخذ بالحسبان اختلاف المراكز الفعلية بين المرأة والرجل بسبب قيود وتراكمات اجتماعية وتاريخية
- المساواة الشكلية قد تفضي إلى تمييز غير مباشر
- المساواة الفعلية تأخذ بالحسبان اختلاف المراكز والأوضاع فعلية بين المرأة والرجل :

- حظر فصل المرأة من العمل بسبب الإنجاب
- حق المرأة بالوقاية في مجال العمل بما في ذلك وظيفة الإنجاب

التدابير التفضيلية المؤقتة

- دفعت الحاجة إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى الأيديولوجية المناوئة للمرأة وآثارها السلبية إلى الأخذ بفكرة التمييز الإيجابي
- المادة (4) من سيداو
- الشروط :

1- التأقيت

2 – الاستجابة لحاجة خاصة

3 – المراجعة المستمرة على أساس بلوغ الهدف المنشود

التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 28

- وإن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر مترسخ في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها المرأة في بعض البلدان في تزايد حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة من الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات المناسبة بشأن تلك الجوانب من الممارسات التقليدية والتاريخ والثقافية والمواقف الدينية التي تهدد، أو التي يمكن أن تهدد، الامتثال للمادة 3، وأن تبين ما هي التدابير التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها للتغلب على هذه العوامل (الفقرة 5)

25- ويتعين على الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 4 من المادة 23 كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بحضانة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم الديني والأخلاقي وإمكانية نقل جنسية أي من الأبوين إلى الأولاد وحيازة الممتلكات أو إدارتها، سواء كانت ملكية مشتركة أو ملكية خاصة لأي من الزوجين. وينبغي للدول الأطراف أن تراجع تشريعاتها لضمان تمتع المرأة المتزوجة بحقوق متساوية فيما يتعلق باحتيازها الممتلكات وإدارتها، بحسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدها بسبب الزواج، وحقوق الإقامة، وحق أي من الزوجين في الاحتفاظ باستخدام الاسم الأصلي لأسرته (أو لأسرتها) أو الاشتراك على أساس من المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة. وتنطوي المساواة خلال الزواج على أن يشترك الزوج والزوجة في المسؤولية والسلطة على قدم المساواة في إطار الأسرة .

26- وينبغي أيضا للدول الأطراف أن تضمن المساواة فيما يتعلق بحل الزواج، مما يستبعد إمكانية طلاق الزوجة. وينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها للرجل والمرأة، وكذلك فيما يتصل بجميع القرارات ذات الصلة بتقاسم الممتلكات والنفقة والوصاية على الأولاد. وينبغي أن يستند تقرير ضرورة الإبقاء على اتصال بين الأولاد والشخص غير الوصي عليهم من الأبوين إلى اعتبارات متساوية. وينبغي أن تتمتع المرأة أيضا بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج هو نتيجة لوفاة أحد الزوجين. لأسباب أخرى والتي تؤثر على المرأة بوجه خاص، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الآثار.

31- ويقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، وهو الحق الذي تحميه المادة 26، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الوكالات العامة والخاصة في جميع الميادين. والتمييز ضد المرأة في مجالات مثل قوانين التأمين الاجتماعي وكذلك في مجال الجنسية أو حقوق غير المواطنين في أي بلد من البلدان، حيث ينتهك هذا التمييز المادة 26. فارتكاب ما تسمى "بجرائم الشرف" التي تبقى بلا عقاب، يمثل انتهاكاً جسيماً للعهد.

- ولاحظت اللجنة أيضاً لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف أن نسبة كبيرة من النساء تعمل في مجالات لا تحميها قوانين العمل وأن الأعراف والتقاليد السائدة يُميِّزان ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بفرص الحصول على عمل أفضل أجراً وتساوي الأجر على العمل المتساوي في القيمة. وينبغي للدول الأطراف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، من مثل حظر التمييز من جانب الجهات الخاصة في مجالات مثل العمل والتعليم والأنشطة السياسية وتوفير السكن والسلع والخدمات. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات بشأن جميع هذه التدابير وبشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز.

اهم ما جاء في التوصية العامة رقم (25) بشأن التدابير المؤقتة التفضيلية

- 1- التفاوض مع القطاع الخاص للأخذ بفكرة التدابير المؤقتة التفضيلية
- 2 – وضع خطط عمل للتنفيذ، وللرصد وللتقييم
- 3 – الأخذ بفكرة التدابير التفضيلية المؤقتة في مجال التعليم، والمشاركة السياسية، الاستخدام والعمالة وتمثيل الدولة على المستوى الدولي
- 4 – اعتماد التدابير التفضيلية المؤقتة الأكثر فعالية في تغيير الممارسات الثقافية والنمطية
- 5 – إدراج التدابير التفضيلية المؤقتة المتخذة في تقارير الدول الأطراف

عصف ذهني

- 1- ما هي أهم ملامح الفجوة الجندرية المتعلقة بالمجالات الساسية في البحرين؟
- 2 – ما هو طبيعة نمط السلوك الانتخابي في البحرين؟
- 3 – هل من نمط سلوك انتخابي خاص بالرجال؟
- 4 – وهل ثمة نمط سلوك انتخابي خاص بالنساء؟
- 5 – ما هو سبب ذلك؟
- 6 – كيف يمكن أن نعالج ذلك؟ وهل تساعم الكوتا النسائية فعلا بردم هذه الفجوة؟
- 7 – هل من معيقات؟ ما هي؟

طبيعة التزامات الدول الأطراف المستمدة من مفهوم التمييز الوارد في اتفاقية سيداو

- التزام الدول باتخاذ جميع ما يلزم من أجل الإعمال الكامل للاتفاقية ن يوجب عليها إدخال الاتفاقية في القانون الوطني ووضعها موضع التطبيق
- تحويل ما جاء في الاتفاقية إلى حقائق قانونية صلبة داخل نظامها القانوني
- احترام السلطات الثلاث داخل الدولة لأحكامها
- يمكن تقسيم الالتزامات المستمدة من مفهوم التمييز إلى :

- 1 – التزام في الاحترام :
- الامتناع عن تعطيل أي حق وارد في الاتفاقية
- الاعتراف بالمفهوم كما جاء في الاتفاقية في قانونها الوطني
- 2 – التزام في الحماية :
- إيجاد الظروف التي تكفل التمتع بالحقوق دون إتيان أي سلوك مشمول في المفهوم من خلال الغير (الأشخاص العاديين)
- توفير سبل إنصاف ضحايا التمييز بالمعنى المذكور وتعويضهم
- 3 – الالتزام في الوفاء :
- اتخاذ سائر التدابير التي تكفل الإعمال الفعلي للاتفاقية في ضوء مفهوم التمييز بالمعنى المحدد بما في ذلك التدابير التفضيلية المؤقتة

دور العاملين في مجال القانون في وضع مفهوم التمييز ضد المرأة موضع التطبيق

- 1 – قيام القضاة بتطبيق أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية في ضوء مفهوم التمييز الوارد في الاتفاقية بالإضافة إلى مفهوم التمييز غير المباشر
- 2 – امتناع القضاة عن تطبيق أي قانون يفضي إلى تمييز مباشر أو غير مباشر باعتبار ذلك قيمة دستورية عليا تستوجب الحماية
- 3 – مراعاة أن لا تفضي أحكام القضاء فعلياً إلى تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة
- 4 - ملاحقة ومحاكمة أي شخص يشتبه بارتكابه تمييزاً بالمعنى المذكور ومعاقبته

- 5 – إجراء محاكمات حساسة للنوع الاجتماعي :

- المفهوم

- الأسباب الداعية إلى ذلك (المساواة ، العدالة وحماية المرأة كمجني عليها)

- العنف ضد المرأة : جرائم الشرف، العنف الأسري، التحرش الجنسي والعنف الجنسي

- 6 – قيام المحامين باستخدام سيداو في القضايا التي يباشرونها أمام القضاء
- 7 – الدفع بعدم دستورية القوانين المنطوية على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة
- 8 – تقديم المساعدة القانونية لضحايا التمييز بالمعنى المذكور
- 9 – المطالبة بإنصاف ضحايا التمييز بالمعنى الوارد في الاتفاقية وفقاً لمعايير القانون الدولي وأحكامه

مجموعات عمل

- يقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات عمل ويطلب من المجموعة الأولى والثانية والثالثة أن تقرأ على التوالي الصفحات من 2: – 7، 8-12 و 13 – 17 من الملاحظات الختامية للجنة سيداو على تقرير البحرين لعام 2014 ، وأن تحدد أبرز أوجه التمييز وعدم المساواة الجندريين التي أشارت اللجنة إليها، واقتراح حلول عملية للحد من هذه الأوجه ولوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ الفعلي.